

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

سبعة عشر ويأتي بيانه هناك مع زيادة عليها .

قوله (ذكرناها) من كلام الأشباه .

قوله (ويعزل) أي يستحق العزل كما في الزيلعي .

قوله (لريبة) أي إذا كان له ريبة في الشهود ومنها ثلاثة شهدوا عنده ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله كذبت في شهادتي فسمعه القاضي بلا تعيين شخصه فسألهم فقالوا كلنا على شهادتنا فإنه لا يقضي بشهادتهم ويخرجهم من عنده حتى ينظر في ذلك .

بيري .

قوله (ولرجاء صلح أقارب) وكذا الأجانب لأن القضاء يورث الضغينة فيحترز عنه مهما أمكن ط عن الشيخ صالح .

وفي البيري عن خزنة الأكلم إذا طمع القاضي في إرضاء الخصمين لا بأس بردهم ولا ينفذ القضاء بينهما لعلها يصطلحان ولا يردهما أكثر من مرتين وإن لم يطمع أنفذ القضاء ا ه .
قوله (وإذا استهمل المدعي) أراد أن المدعي إذا استهمل من القاضي حتى يحضر بينة فإنه يمهلهم وكذا إذا أقام البينة ثم إن المدعي عليه استهمل من القاضي حتى يأتي بالدفع فإنه يجيبه ولا يعجل بالحكم ا ه .

وهذا إذا أقام البينة ثم إن المدعي عليه استهمل من القاضي حتى يأتي بالدفع فإنه يجيبه بعد أن يسأله عن الدفع وكان صحيحا فلو فاسدا لا يمهلهم ولا يلتفت إليه كما في قاضيخان .
بيري .

قلت وسيأتي قبيل باب دعوى الرجلين أنه لو قال المدعي عليه لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني وزاد البيري عن الخلاصة مسألة أخرى يؤخر فيها إذا لم يعتمد على فتوى أهل مصره فيعت الفتوى إلى مصر آخر لا يَأْتُم بتأخير القضاء .

\$ مطلب لا يصح رجوع القاضي عن قضاؤه إلا في ثلاث \$ قوله (لا يصح رجوعه عن قضاؤه) فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية .

أشباه .

قيد بالرجوع لأنه لو أنكر القضاء وقال الشهود قضى فالقول له على المفتى به .

ذكره ابن الغرس .

وقدمنا أول القضاء عن جامع الفصولين اعتماد خلافه في زماننا .

\$ مطلب في حكم القاضي بعلمه \$ قوله (ولو بعلمه) كما إذا اعترف عنده شخص لآخر بمبلغ وغابا عنه ثم تداعى عنده اثنان فحكم على أحدهما ظانا أنه ذلك المعترف ثم تبين له أنه غيره له نقضه .

وتمامه في شرح الوهبانية .

وهذا مبني على أن للقاضي العمل بعلمه والفتوى على عدمه في زماننا كما نقله في الأشباه عن جامع الفصولين وقيّد بزماننا لفساد القضاة فيه وأصل المذهب الجواز وسيأتي تمامه في باب كتاب القاضي إلى القاضي .

قوله (أو ظهر خطؤه) بيانه عند قوله ولو قضى بالجور قوله (أو يخلاف مذهبه) تقدم بيانه عند قوله قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه .

\$ مطلب فعل القاضي حكم \$ قوله (فعل القاضي حكم الخ) كذا في الأشباه تفرّيعا واستثناء وذكر في البحر أول كتاب القضاء فعل القاضي على وجهين .